أصـول الكـافي

ثقة الإسلام
الشيـخ محـمـد بن يعقوب الكـليـنـي
المتوفـي سـنـة ٣٢٩ هـ

الجزء الثاني

منشورات الفجر
بيروت ـ لبنان

٢٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَآ أَمَرَ اللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] فَقَالَ: قَرَابَتُكَ.

٢٨ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ وهِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، ودُرُسْتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: الَّذِينَ يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ؟ قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَحِمِ آلِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وآلِهِ السَّلَامُ، وقَدْ تَكُونُ فِي قَرَابَتِكَ. ثُمَّ قَالَ: فَلَا تَكُونَنَّ مِمَّنْ يَقُولُ لِلشَّيْءِ: إِنَّهُ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

٢٩ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنِ الْوَصَّافِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمُدَّ اللهُ فِي عُمُرِهِ وأَنْ يَبْسُطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ، فَإِنَّ الرَّحِمَ لَهَا لِسَانٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلْقٌ تَقُولُ: يَا رَبِّ صِلْ مَنْ وَصَلَنِي واقْطَعْ مَنْ قَطَعَنِي، فَالرَّجُلُ لَيُرَى بِسَبِيلِ خَيْرٍ إِذَا أَتَتْهُ الرَّحِمُ الَّتِي قَطَعَهَا فَتَهْوِي بِهِ إِلَى أَسْفَلِ قَعْرٍ فِي النَّارِ.

٣٠ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ الْجَهْمِ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: تَكُونُ لِيَ الْقَرَابَةُ عَلَى غَيْرِ أَمْرِي، أَلَهُمْ عَلَيَّ حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ حَقُّ الرَّحِمِ لَا يَقْطَعُهُ شَيْءٌ، وإِذَا كَانُوا عَلَى أَمْرِكَ كَانَ لَهُمْ حَقَّانِ: حَقُّ الرَّحِمِ وحَقُّ الْإِسْلَامِ.

٣١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ والْبِرَّ، لَيُهَوِّنَانِ الْحِسَابَ ويَعْصِمَانِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ وبَرُّوا بِإِخْوَانِكُمْ ولَوْ بِحُسْنِ السَّلَامِ ورَدِّ الْجَوَابِ.

٣٢ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: صِلَةُ الرَّحِمِ تُهَوِّنُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وهِيَ مَنْسَأَةٌ فِي الْعُمُرِ، وتَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وصَدَقَةُ اللَّيْلِ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.

٣٣ - عَلِيٌّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: إِنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تُزَكِّي الْأَعْمَالَ، وتُنْمِي الْأَمْوَالَ، وتُيَسِّرُ الْحِسَابَ، وتَدْفَعُ الْبَلْوَى، وتَزِيدُ فِي الرِّزْقِ.

٦٩ - باب الْبِرّ بِالْوَالِدَيْنِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى؛ وعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلَّادٍ الْحَنَّاطِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَبِالْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣] مَا هَذَا الْإِحْسَانُ؟ فَقَالَ: الْإِحْسَانُ أَنْ تُحْسِنَ صُحْبَتَهُمَا، وأَنْ لَا تُكَلِّفَهُمَا أَنْ يَسْأَلَاكَ شَيْئاً مِمَّا يَحْتَاجَانِ إِلَيْهِ وإِنْ كَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ، أَلَيْسَ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا

تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: وأَمَّا قَوْلُ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ [الإسراء: ٢٣] قَالَ: إِنْ أَضْجَرَاكَ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا: أُفٍّ؛ ولَا تَنْهَرْهُمَا إِنْ ضَرَبَاكَ، قَالَ: ﴿وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. قَالَ: إِنْ ضَرَبَاكَ فَقُلْ لَهُمَا: غَفَرَ اللهُ لَكُمَا، فَذَلِكَ مِنْكَ قَوْلٌ كَرِيمٌ؛ قَالَ: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] قَالَ: لَا تَمْلَأْ عَيْنَيْكَ مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِمَا إِلَّا بِرَحْمَةٍ ورِقَّةٍ، ولَا تَرْفَعْ صَوْتَكَ فَوْقَ أَصْوَاتِهِمَا، ولَا يَدَكَ فَوْقَ أَيْدِيهِمَا، ولَا تَقَدَّمْ قُدَّامَهُمَا.

٢ - ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَافِعٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصِنِي فَقَالَ: «لَا تُشْرِكْ بِاللهِ شَيْئاً وإِنْ حُرِّقْتَ بِالنَّارِ وعُذِّبْتَ إِلَّا وقَلْبُكَ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ؛ ووَالِدَيْكَ فَأَطِعْهُمَا وبَرَّهُمَا حَيَّيْنِ كَانَا أَوْ مَيِّتَيْنِ، وإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَهْلِكَ ومَالِكَ فَافْعَلْ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ».

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَيْءٌ مِثْلُ الْكُبَّةِ فَيَدْفَعُ فِي ظَهْرِ الْمُؤْمِنِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ هَذَا الْبِرُّ.

٤ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا، وبِرُّ الْوَالِدَيْنِ، والْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ.

٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ دُرُسْتَ ابْنِ أَبِي مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله مَا حَقُّ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ؟ قَالَ: «لَا يُسَمِّيهِ بِاسْمِهِ؛ ولَا يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ؛ ولَا يَجْلِسُ قَبْلَهُ، ولَا يَسْتَسِبُّ لَهُ».

٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ - وأَنَا عِنْدَهُ - لِعَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَنْصَارِيِّ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فَظَنَنَّا أَنَّهَا الْآيَةُ الَّتِي فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]. فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: هِيَ الَّتِي فِي لُقْمَانَ ووَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوالِدَيْهِ حُسْناً ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [لقمان: ١٥]. فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَأْمُرَ بِصِلَتِهِمَا وحَقِّهِمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ. ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾؟ فَقَالَ: لَا بَلْ يَأْمُرُ بِصِلَتِهِمَا وإِنْ جَاهَدَاهُ عَلَى الشِّرْكِ مَا زَادَ حَقَّهُمَا إِلَّا عِظَماً.

٧ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِسْكِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا يَمْنَعُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَيْهِ حَيَّيْنِ ومَيِّتَيْنِ؛ يُصَلِّي عَنْهُمَا، ويَتَصَدَّقُ عَنْهُمَا؛ ويَحُجُّ عَنْهُمَا؛ ويَصُومُ عَنْهُمَا، فَيَكُونَ الَّذِي صَنَعَ لَهُمَا، ولَهُ مِثْلُ ذَلِكَ فَيَزِيدَهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بِبِرِّهِ وصِلَتِهِ خَيْراً كَثِيراً.

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام: أَدْعُو لِوَالِدَيَّ إِذَا كَانَا لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ؟ قَالَ: ادْعُ لَهُمَا وَتَصَدَّقْ عَنْهُمَا؛ وَإِنْ كَانَا حَيَّيْنِ لَا يَعْرِفَانِ الْحَقَّ فَدَارِهِمَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِالرَّحْمَةِ لَا بِالْعُقُوقِ».

٩ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمَّكَ»، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبَاكَ».

١٠ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَاغِبٌ فِي الْجِهَادِ نَشِيطٌ قَالَ: فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «فَجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّكَ إِنْ تُقْتَلْ تَكُنْ حَيّاً عِنْدَ اللهِ تُرْزَقْ، وَإِنْ تَمُتْ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُكَ عَلَى اللهِ، وَإِنْ رَجَعْتَ رَجَعْتَ مِنَ الذُّنُوبِ كَمَا وُلِدْتَ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي وَالِدَيْنِ كَبِيرَيْنِ يَزْعُمَانِ أَنَّهُمَا يَأْنَسَانِ بِي وَيَكْرَهَانِ خُرُوجِي، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صلى الله عليه وآله: «فَقِرَّ مَعَ وَالِدَيْكَ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُنْسُهُمَا بِكَ يَوْماً وَلَيْلَةً خَيْرٌ مِنْ جِهَادِ سَنَةٍ».

١١ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنْتُ نَصْرَانِيّاً فَأَسْلَمْتُ وَحَجَجْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَإِنِّي أَسْلَمْتُ، فَقَالَ: وَأَيَّ شَيْءٍ رَأَيْتَ فِي الْإِسْلَامِ؟ قُلْتُ: قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ﴾ [الشورى: ٥٢] فَقَالَ: لَقَدْ هَدَاكَ اللهُ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِهِ - ثَلَاثاً - سَلْ عَمَّا شِئْتَ يَا بُنَيَّ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي وَأُمِّي عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ وَأَهْلَ بَيْتِي؛ وَأُمِّي مَكْفُوفَةُ الْبَصَرِ فَأَكُونُ مَعَهُمْ وَآكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ فَقَالَ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ؟ فَقُلْتُ: لَا وَلَا يَمَسُّونَهُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ، فَانْظُرْ أُمَّكَ فَبَرَّهَا، فَإِذَا مَاتَتْ فَلَا تَكِلْهَا إِلَى غَيْرِكَ، كُنْ أَنْتَ الَّذِي تَقُومُ بِشَأْنِهَا؛ وَلَا تُخْبِرَنَّ أَحَداً أَنَّكَ أَتَيْتَنِي حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمِنًى إِنْ شَاءَ اللهُ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِمِنًى وَالنَّاسُ حَوْلَهُ كَأَنَّهُ مُعَلِّمُ صِبْيَانٍ، هَذَا يَسْأَلُهُ وَهَذَا يَسْأَلُهُ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْكُوفَةَ أَلْطَفْتُ لِأُمِّي وَكُنْتُ أُطْعِمُهَا وَأَفْلِي ثَوْبَهَا وَرَأْسَهَا وَأَخْدُمُهَا، فَقَالَتْ لِي: يَا بُنَيَّ، مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِي هَذَا وَأَنْتَ عَلَى دِينِي، فَمَا الَّذِي أَرَى مِنْكَ مُنْذُ هَاجَرْتَ فَدَخَلْتَ فِي الْحَنِيفِيَّةِ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ وُلْدِ نَبِيِّنَا أَمَرَنِي بِهَذَا، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ هُوَ نَبِيٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا وَلَكِنَّهُ ابْنُ نَبِيٍّ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ هَذَا نَبِيٌّ إِنَّ هَذِهِ وَصَايَا الْأَنْبِيَاءِ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّهْ، إِنَّهُ لَيْسَ يَكُونُ بَعْدَ نَبِيِّنَا نَبِيٌّ وَلَكِنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ دِينُكَ خَيْرُ دِينٍ، اعْرِضْهُ عَلَيَّ، فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهَا فَدَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَعَلَّمْتُهَا، فَصَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ عَرَضَ لَهَا عَارِضٌ فِي اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ أَعِدْ عَلَيَّ مَا عَلَّمْتَنِي فَأَعَدْتُهُ عَلَيْهَا، فَأَقَرَّتْ بِهِ وَمَاتَتْ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ الَّذِينَ غَسَّلُوهَا، وَكُنْتُ أَنَا الَّذِي صَلَّيْتُ عَلَيْهَا وَنَزَلْتُ فِي قَبْرِهَا.

١٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ؛ وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحابِنا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ مِهْرانَ، جَمِيعاً، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكانَ، عَنْ عَمّارِ بْنِ حَيّانَ قالَ: خَبَّرْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام بِبِرِّ إِسْماعِيلَ ابْنِي بِي، فَقالَ: لَقَدْ كُنْتُ أُحِبُّهُ وقَدِ ازْدَدْتُ لَهُ حُبّاً، إِنَّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وآله أَتَتْهُ أُخْتٌ لَهُ مِنَ الرَّضاعَةِ، فَلَمّا نَظَرَ إِلَيْها سُرَّ بِها وبَسَطَ مِلْحَفَتَهُ لَها، فَأَجْلَسَها عَلَيْها، ثُمَّ أَقْبَلَ يُحَدِّثُها ويَضْحَكُ فِي وَجْهِها، ثُمَّ قامَتْ وذَهَبَتْ وجاءَ أَخُوها، فَلَمْ يَصْنَعْ بِهِ ما صَنَعَ بِها، فَقِيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللهِ صَنَعْتَ بِأُخْتِهِ ما لَمْ تَصْنَعْ بِهِ وهُوَ رَجُلٌ؟! فَقالَ: «لِأَنَّها كانَتْ أَبَرَّ بِوالِدَيْها مِنْهُ».

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكانَ، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ شُعَيْبٍ قالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ أَبِي قَدْ كَبِرَ جِدّاً وضَعُفَ فَنَحْنُ نَحْمِلُهُ إِذا أَرادَ الْحاجَةَ؟ فَقالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَلِيَ ذلِكَ مِنْهُ فَافْعَلْ، ولَقِّمْهُ بِيَدِكَ فَإِنَّهُ جُنَّةٌ لَكَ غَداً.

١٤ - عَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ أَبِي الصَّبّاحِ، عَنْ جابِرٍ قالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ لِي أَبَوَيْنِ مُخالِفَيْنِ؟ فَقالَ: بَرَّهُما كَما تَبَرُّ الْمُسْلِمِينَ مِمَّنْ يَتَوَلّانا.

١٥ - عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ مُصْعَبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قالَ: ثَلاثٌ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ عَزَّ وجَلَّ لِأَحَدٍ فِيهِنَّ رُخْصَةً: أَداءُ الْأَمانَةِ إِلَى الْبَرِّ والْفاجِرِ، والْوَفاءُ بِالْعَهْدِ لِلْبَرِّ والْفاجِرِ، وبِرُّ الْوالِدَيْنِ بَرَّيْنِ كانا أَوْ فاجِرَيْنِ.

١٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: مِنَ السُّنَّةِ والْبِرِّ أَنْ يُكَنَّى الرَّجُلُ بِاسْمِ أَبِيهِ.

١٧ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ صالِحِ بْنِ أَبِي حَمّادٍ جَمِيعاً، عَنِ الْوَشّاءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ سالِمِ بْنِ مُكْرَمٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: جاءَ رَجُلٌ وسَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله عَنْ بِرِّ الْوالِدَيْنِ فَقالَ: «ابْرَرْ أُمَّكَ ابْرَرْ أُمَّكَ ابْرَرْ أُمَّكَ، ابْرَرْ أَباكَ ابْرَرْ أَباكَ ابْرَرْ أَباكَ»، وبَدَأَ بِالْأُمِّ قَبْلَ الْأَبِ.

١٨ - الْوَشّاءُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عائِذٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقالَ: إِنِّي قَدْ وَلَدْتُ بِنْتاً ورَبَّيْتُها حَتّى إِذا بَلَغَتْ فَأَلْبَسْتُها وحَلَّيْتُها ثُمَّ جِئْتُ بِها إِلى قَلِيبٍ فَدَفَعْتُها فِي جَوْفِهِ وكانَ آخِرَ ما سَمِعْتُ مِنْها وهِيَ تَقُولُ يا أَبَتاهُ، فَما كَفّارَةُ ذلِكَ؟ قالَ: أَلَكَ أُمٌّ حَيَّةٌ؟ قالَ: لا، قالَ: فَلَكَ خالَةٌ حَيَّةٌ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَابْرَرْها فَإِنَّها بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ يُكَفِّرْ عَنْكَ ما صَنَعْتَ، قالَ أَبُو خَدِيجَةَ: فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَتى كانَ هذا؟ فَقالَ: كانَ فِي الْجاهِلِيَّةِ، وكانُوا يَقْتُلُونَ الْبَناتِ مَخافَةَ أَنْ يُسْبَيْنَ فَيَلِدْنَ فِي قَوْمٍ آخَرِينَ.

١٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: هَلْ يَجْزِي الْوَلَدُ وَالِدَهُ؟ فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا فِي خَصْلَتَيْنِ: يَكُونُ الْوَالِدُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيهِ ابْنُهُ فَيُعْتِقُهُ، أَوْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَيَقْضِيهِ عَنْهُ.

٢٠ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ شَابٌّ نَشِيطٌ وأُحِبُّ الْجِهَادَ، ولِي وَالِدَةٌ تَكْرَهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: «ارْجِعْ فَكُنْ مَعَ وَالِدَتِكَ فَوَ الَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ نَبِيّاً، لَأُنْسُهَا بِكَ لَيْلَةً، خَيْرٌ مِنْ جِهَادِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ سَنَةً».

٢١ - الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ لَيَكُونُ بَارّاً بِوَالِدَيْهِ فِي حَيَاتِهِمَا، ثُمَّ يَمُوتَانِ، فَلَا يَقْضِي عَنْهُمَا دُيُونَهُمَا، ولَا يَسْتَغْفِرُ لَهُمَا فَيَكْتُبُهُ اللهُ عَاقّاً، وإِنَّهُ لَيَكُونُ عَاقّاً لَهُمَا فِي حَيَاتِهِمَا غَيْرَ بَارٍّ بِهِمَا، فَإِذَا مَاتَا قَضَى دَيْنَهُمَا، واسْتَغْفَرَ لَهُمَا، فَيَكْتُبُهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ بَارّاً.

٧٠ - باب الاهْتِمَامِ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ والنَّصِيحَةِ لَهُمْ ونَفْعِهِمْ

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٢ - وبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «أَنْسَكُ النَّاسِ نُسُكاً أَنْصَحُهُمْ جَيْباً وأَسْلَمُهُمْ قَلْباً لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ».

٣ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْقَاسَانِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: عَلَيْكَ بِالنُّصْحِ لِلَّهِ فِي خَلْقِهِ، فَلَنْ تَلْقَاهُ بِعَمَلٍ أَفْضَلَ مِنْهُ.

٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: مَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ.

٥ - عَنْهُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْكُوزِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُّ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، ومَنْ سَمِعَ رَجُلًا يُنَادِي يَا لَلْمُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْهُ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ».

٦ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْخَلْقُ عِيَالُ اللهِ فَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَى اللهِ مَنْ نَفَعَ عِيَالَ اللهِ وأَدْخَلَ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ سُرُوراً».

٧ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: